

أضواء البيان

@ 74 @ .

وابن معدان المذكور : هو خالد كما ثبت في صحيح مسلم بعد الحديث المذكور مباشرة ، وفي لفظ مسلم بإسناد ، غير الأول ، عن عبد الله بن عمرو قال (رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ - ثوبين معصفرين ، فقال : أأملك أم مَرَّتْك بهذا ؟ قلتُ : أغسلُهُمَا قال : بلْ أَحْرَقُهُمَا) . .

وقال مسلم في صحيحه أيضاً : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبس القَسِيّ ، والمعصفر ، وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع) وفي لفظ لمسلم ، عن علي رضي الله عنه (نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة ، وأنا راكع ، وعن لبس الذهب ، والمعصفر) وفي لفظ لمسلم عنه أيضاً رضي الله عنه (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر) اهـ منه . .

فهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم ، وغيره عن صحابيين جليلين ، وهما علي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، صريح في منع لبس المعصفر مطلقاً ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو (إنهما من ثياب الكفار فلا تلبسهما) صريح في منع لبسهما ، لأن النهي يقتضي التحريم كما تقرر في الأصول ، ويؤيد ذلك هنا أنه رتب النهي عنهما على أنهما من ثياب الكفار ، وهذا دليل واضح على منع لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو (بل أحرقهما) فهو دليل واضح على منع لبسهما لأن لبس الجائز لبسه ، لا يستوجب الإحراق بحال ، فهو نص في منع المعصفر مطلقاً ، وقول علي رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القَسِيّ) .

والمعصفر ، وعن تختم الذهب (الحديث دليل أيضاً على منع لبس المعصفر مطلقاً . لأن النهي يقتضي التحريم ، إلا لدليل صارف عنه ، وليس موجوداً ، ويؤيده أنه قرنه بالتختم بالذهب ، وهو ممنوع ، وما زعمه بعض أهل العلم : من أن رواية علي المذكورة آنفاً في مسلم (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) تدل على اختصاص هذا الحكم ، بعلي لأنه قال : نهاني بياء المتكلم في الرواية المذكورة ، مردود من ثلاثة أوجه : .

أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم بين في حديث ابن عمرو عموم هذا الحكم ، حيث قال لعبد الله (إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما) وهذا صريح في عدم اختصاص هذا الحكم ، بعلي

رضي الله عنه . .

الوجه الثاني : أنه ثبت في صحيح مسلم ، عن علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :